العلاقة الأصولية
بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة

د.علاء الدين حسين رحال
الأردن/ جامعة اليرموك
جامعة أم القرى حالياً

العلاقة الأصولية
بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة

د.علاء الدين حسين رحال

ملخص البحث

تناولت الدراسة مفهوم العلة وشروطها، ثم بيان مسالك العلة، وذكرت اختلاف الأصوليين ومذاهبهم في التعليل بالشبه، وأبرزت بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة.

وبينت الدراسة أن مسلك الشبه هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

والشبه هو التعليل بدون علّة، أي التوسع في مفهوم التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلّة المحدّدة ليصح التعليل، وأن الأصل أن لا يصار إلي قياس الشبه مع إمكان القياس بالعلّة، وذلك إذا عرفت العلّة ومناسبتها، ولكن إذا تعذر قياس العلّة، فيمكن اللجوء إلى قياس الشبه.

والتعليل بالشبه يوسع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة بالالتفات إلى المعاني المقصودة.

Abstract

Study examined the concept of cause and conditions, then a statement tract illness, and said the difference fundamentalists and sects in reasoning Bcbh, and highlighted the building reasoning Bcbh the purposes of Shariah.

The study showed that the conduct of the similarities is the description that did not show its relevance after full search, but the era of the street to pay attention to in some of the provisions.

And similarities is the reasoning without bug, any expansion of the concept of reasoning and not only the need for a malady specific true reasoning, and that principle is that not be filled to measure similarities with the possibility of measurement reason that, if I knew the reason, suitability, but if not measured malady, you can resort to the measure similarities.

And reasoning Bcbh expands measuring circuit and makes extensive evidence and achieve the purposes Sharia to the intended meanings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، وبعد،

فإنَّ الله تعالى قد أناط سعادة الإنسانيّة بشريعة الإسلام، وأوجد فيها من الخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر، فما من واقعة أو حادثة إلاَّ ولها في الشريعة الإسلامية حكم: إمَّا أنْ يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السُّنَّة فيؤخذ مباشرة، أو غير منصوص عليه فيؤخذ عن طريق القياس وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى.

فالقياس من الطرق الهامة التي يسلكها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، وهو أحد الأسس التي تبيّن مدى ارتباط الأحكام الشرعيّة بمصالح العباد وحاجتهم، "وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظّار"[١]، وعلى أساس معرفة العلة -المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها- في الأصل والتحقّق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل إن صح القياس.

والعلة غالباً هي الأساس في إثبات حكم الأصل للفرع الجديد فبوجود العلة يصح القياس، ولإثبات العلة طرق مشهورة عند الأصوليين، فيما يُصطلح عليه بمسالك العلة، وهذه المسالك منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، ومن المسالك المختلف فيها مسلك الشبه.

فقد اختلف الأصوليون في التعليل بالشبه أي أن تثبت العلة بالشبه، لأنه مسلك غير منضبط كما يرى بعضهم.

أتناول في بحثي هذا مفهوم العلة عند الأصوليين، ومسالك العلة، واختلاف الأصوليين في التعليل بالشبه مع إبراز مقاصد الشريعة في كل مبحث، بهدف الوصول إلى معرفة العلاقة بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة، وماهيّة هذه العلاقة أي هل يحقّق التعليل بالشبه مقاصد الشريعة؟

مشكلة الدراسة، وأسئلتها

تتمحور مشكلة الدراسة حول بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة، لتتبيّن العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة. ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف:

١- ما تعريف العلّة ومفهومها الذي حددّه الأصوليون، وما شروطها؟

٢- ما مسالك العلة التي اتبعها الأصوليون للكشف عن العلة؟

٣- ما مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه؟

٤- كيف بُني التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة؟

أهداف الدراسة

١- هدفت الدراسة إلى تعريف العلّة وتوضيح مفهومها، وبيان شروطها.

٢- بيّنت الدراسة مسالك العلة التي حددّها الأصوليون.

٣- أظهرت الدراسة مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه.

٤- هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة.

خطة الدراسة:

قسّمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث، بيّنت في المقدمة الإشكالية المراد بحثها، وعرّفت في المبحث الأول العلّة وبيّنت شروطها، وفي المبحث الثاني بيّنت مسالك العلة، وفي المبحث الثالث تناولت مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه، وفي المبحث الرابع أظهرت كيفية بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة، وذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف العلّة وشروطها

أتناول في هذا المبحث شرح مفهوم العلة من خلال بيان المعنى اللغوي للعلة، ثم شرح المعنى الاصطلاحي لها، وهذا في المطلب الأول، وأعلّق ببعض الملحوظات في المطلب الثاني، وأتناول في المطلب الثالث شروط العلة.

المطلب الأول: تعريف العلّة

الفرع الأول: تعريف العلة لغة

العلّة في اللُّغة: هي ما يتغيّر به حال الشيء وحكمه، ومنه سُمِّيَ المرض علّة؛ لأنَّ حالة المريض تتغيّر به من الصحة والقوّة إلى المرض والضعف، فهي اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال.

أو أخذاً من العَلل بعد النّهل، فالسُّقية الأولى النهل والثانية العَلَل[٢] وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، يُقال علّل الرجل سقى سقيا بعد سقي، فيكون تعليل الشيء تكراره، وتعليل الحكم فرضه كلما تكرّر حدوث علته في الوقائع[٣]، لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة، فـ"العلة الحدث يشغل صاحبه عن وجه، وقد اعتلّ الرجل، وهذا علّة لهذا، أي سبب، والعلّة المرض، يقال منه: علّ يعلّ واعتلّ وأعلّه الله تعالى، ورجل عليل"[٤].

ولذلك سُمِّيَ الأمر المثبت للحكم في الشرع علّة لتكرّره بتكرّره[٥]، ولأنَّه يتغيّر بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يَعُد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه؛ بل يتعداه إلى كلّ واقعة وجدت فيها العلّة.

وقد فصّل القرافي المعنى اللغوي للعلة بقوله:"العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العَرَض المؤثر، كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي للأمر من قولهم:علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه. ومن الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل".[٦] فالعلة العرَض المؤثر، أو الداعي للأمر، أو الدوام والتكرار، ويمكن أن تجتمع المعاني الثلاثة، فالعلّة هي المؤثرة في الحكم المسببة الدائمة له والتي تتكرّر وتدوم.

الفرع الثاني: تعريف العلّة اصطلاحاً

تباينت تعريفات الأصوليين للعلّة، واختلفت آراؤهم في التعبير عن حقيقة العلّة ومن هذه التعريفات:

١- ما ذهب إليه الغزالي[٧]من أن العلّة هي: "الوصف المؤثّر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته"، والوصف المؤثر أي الموجود في الحكم، وهو قيد يخرج بذلك العلّة فإنه لا تأثير فيها[٨].

٢- العلّة هي: "الوصف المؤثّر بذاته في الحكم"[٩] ومعنى المؤثّر ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنّار للاحتراق، وهذا القول مبني على التحسين والتقبيح، فالعلة مؤثرة في الحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة[١٠]وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي[١١]، فالعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[١٢].

٣- ذهب جمهور الحنفية[١٣] إلى أن العلة هي "الوصف الباعث للحكم"، ووافقهم الآمدي وابن الحاجب، والمقصود بـ "الباعث" كون العلة مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنّه لأجل العلة

شرع الحكم حتّى تكون باعثاً وغرضاً يلزم منه المحذور، وهذا بناء على تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض[١٤]. ويصح بأنْ يفسّر أيضاً بأنّه: الباعث للامتثال، أي باعث المكلّف على امتثال الحكم[١٥]، وهذا تمشياً مع مذهبهم في أن العلة لا تكون علة إلا إذا أفادت حكماً في الفرع.

أما التعريف الأكثر شهرة للعلّة فهو أنها:

٤- "الوصف المعرّف للحكم"، أي أنّها علامة للمجتهد يحصل بها علمه بالحكم، لا الموجب والمؤثّر، ولا الباعث والداعي، فهي الوصف الخارج المعرّف للحكم بوضع الشارع. وهذا قول جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج، لذا قال البدخشي: "فاختار المصنف دفعاً لما ذكروا أنَّ العلّة بمعنى الوصف المعرّف للحكم لا الموجب والمؤثّر، ولا الباعث والداعي"[١٦].

فالوصف هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس، والمعرّف: معناه الذي جُعل علامة للحكم، وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه[١٧]، كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علّة في تحريمها، فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع[١٨].

عند النظر في التعريفات السابقة وإذا جمعنا بين التعريف الثالث والرابع لتكون العلة الوصف المعرّف والباعث للحكم، لتحقيق مقاصد الشارع وإظهارها، فالنصوص الشرعية هي التي تُستنبط منها المقاصد الشرعية، باستعمال العقل المنضبط. فهذه أوصاف ظاهرة غير خفية، بحيث يمكن تمييزها والتحقّق من وجودها، ومنضبطة، أي غير مضطربة؛ فلا تختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمان أو البيئات. وهذه

الأوصاف مناسبة لوجود ملاءمة بين العلة والحكم تجعلها صالحةً لأن تكون علةً له؛ فالقتل علة مناسبة لمنع الميراث، إذْ أن أساس الميراث وسببه صلة قرابة تربط بين الوارث والمورث، والقتل ينافي هذه الصلة ويقطعها. والسكر وصف مناسب لاعتبار الخمر حراماً.

وكونها موجبةً للحكم يعني أنها تستدعي ما أناط بها الشارع من أحكام؛ فالحكم مرتبط بالعلّة، وهو يدور معها وجوداً وعدماً، فوجود القتل العمد العدوان موجب للقصاص. أما كونها معرِّفةً للحكم، فلنصب الشارع إياها علامةً على وجود الحكم عند تحققها في الفرع.

المطلب الثاني: ملحوظات عامة حول العلة والحكمة

١- تكثر أسماء العلّة وتتنوع فهي الباعث أو المناط أو الموجب والمؤثر أو السبب وغيرها[١٩]، والعلة قد تكون حكماً شرعياً كتحريم بيع الخمر[٢٠]، وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدّة في الخمر، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح، وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة، وقد تكون وصفاً مجرّداً، وقد تكون مركباً وتعرف بالعلّة المركّبة كالقتل العمد العدوان لمكافئ غير والد، وقد تكون العلّة عقلية وهي ما استقلّ العقل بإدراكها، وفي كل الأحوال العلّة هي ركن القياس.

٢- من المعلوم أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً، وإنما شرعت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، وهي إما جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فمن استقرأ وتّتبع الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة وجدها لا تخرج عن هذا، ومن ذلك قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢١]، فأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان وذلك لدفع المشقة -المتوقعة

غالباً- عنهما، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢٢]، فحرّم الشارع الخمر والميسر، والحكمة من ذلك صيانة العقل ومنع ما يترتب عليها من مفاسد، ومنها العداوة والبغضاء كما قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٢٣].

٣- غاية الأحكام الشرعية تحقيق المصلحة الشرعية من جلب نفع أو دفع ضرر، وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم. والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس، لاختلاف عقولهم وتباين أفهامهم، وكثرة رغباتهم، فقد يقدّمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة، ويسود الاضطراب في الأحكام.

٤- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل أن يكون التعليل بالحكمة[٢٤]، فلكل حُكم حِكمة قد ندركها وقد لا ندركها، والحِكمة هي المصلحة[٢٥] من جلب نفع أو دفع ضرر، أي المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم، لكن لعدم انضباطها بالنسبة لنا أحياناً، أو لخفائها علينا، اضطر الأصوليون للبحث عن وصف ظاهر منضبط يُربط به الحكم سمّوه العلّة، فالعلّة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم.

واضطروا بعد ذلك إلى ربط الأحكام بعللها لا بحِكَمِها وجوداً وعدماً (عند أغلب الأصوليين)، كالفطر في رمضان للمسافر والمريض، وكذلك ثبوت النسب بالعقد الصحيح، فالحكمة قد تكون أمراً خفياً لا سبيل إلى إدراكها فلا تصلح لربط الحكم بها (في هذه الحالة)، ولهذا أقام الشارع مقامها أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد.

٥- قد يعبَّرُ بلفظ الحكمة عن قصد الشارع أو مقصوده من تشريع الحكم وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضرر، بل إن الأصوليين والفقهاء أكثر استعمالاً للحكمة من لفظ المقصد، والعلاقة بين المصطلحين –الحكمة والقصد- علاقة خصوص وعموم؛ فكل حكمة مقصد، وليس كل مقصد حكمةً، لخفاء الوصف الظاهر المنضبط – أحياناً – في الحكمة.

المطلب الثالث: شروط العلّة

لما ربط أغلب علماء الأصول الحكم بالعلّة واشترطوه ليدور معها وجوداً وعدماً، اضطروا للاهتمام كثيراً بالعلّة-على حساب الحكمة التي غاب ذكرها كثيراً- واشترطوا فيها مجموعة شروط ليصح التعليل بها، تجاوزت عشرين شرطاً[٢٦]، على اختلاف بين الأصوليين في بعضها، أهمها ما يلي:

١- أن تكون العلّة وصفاً منضبطاً

يشترط في العلّة أن تكون وصفاً منضبطاً أي محدّداً متميّزاً يمكن التحقّق من وجوده في الفرع، فلا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، فلا يتفاوت تفاوتاً كبيراً، أما الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر. ومثال العلّة المنضبطة: تحريم الخمر لعلّة الإسكار، فالإسكار وصف محدّد منضبط يقاس عليه كل مسكر، ولا تأثير لقوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير، فإن لم يُسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنه الإسكار.

فإنْ لم تكن العلّة منضبطة فلا يُعتدّ بها، ويذكر أغلب الأصوليين مثال المشقة في السفر، فإنَّها تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد المبذول فيه وقلّته، فتختلف العلّة باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذلك ناط الشارع الحكم بمظنة المشقة وهو

السفر سواء وجدت المشقة بالفعل أم لا، قال تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢٧] [٢٨].

٢- أنْ تكون العلة وصفاً ظاهراً

أي يمكن إدراك الوصف بالحسّ، وأنْ يُتحقّق من وجوده وعدمه، مثل: الإسكار لتحريم الخمر فإنه وصف محسوس، فإنْ لم تكن العلة وصفاً ظاهراً فلا يعتدّ بها كالرضا في العقود، فإنَّه وصف خفي لا يصلح للتعليل، "وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها"[٢٩]، فالعلة الظاهرة لصحة العقود هي الإيجاب والقبول، وهذا يكفي في صحة العقد، بغض النظر عن رضا الطرفين[٣٠].

فالعلّة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج، والحرج منتفي بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣١]، فإذا كانت العلّة خفية فالشارع يَردّ الناس فيها إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر على الناس والتخبّط في الأحكام، فالرضا الوارد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣٢] بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتدّ به، لكنه أمر خفي، لا يمكن إدراكه، فلا يصح أن يكون علّة لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول (الظاهر) الذي هو مظنة التراضي غالباً.

٣- أن تكون العلّة وصفاً مناسباً لتشريع الحكم

أي أن يصح تعليق الحكم بها، بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوت العلّة لأجل الوصف المناسب، فهي مظنة لتحقيق حِكمة الحُكم. فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقّق بربطه بهذا الوصف، فالقتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو القصاص؛ لأن ربط الحكم بالقتل العمد

العدوان فيه المحافظة على أرواح الناس، أما الوصف الطردي المحض فلا يعلّل به، فلا نلتفت إلى كون القاتل غنياً أو فقيراً، ولا نلتفت إلى كون السارق عاملاً أم غير عامل، أو كون المسافر رجلاً أو امرأةً، فهذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم[٣٣].

وإن لم تكن العلّة مناسبة لم يصح أن تكون علّة، وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلّة في بعض الصور (مع كون وجودها هو الغالب)، وإذا كانت علّة الحكم ليست هي حكمته، وإنما هي أمر ظاهر جعله الشارع علامةً على الحكم في حين أن الحكمة هي مقصود الشارع من الحكم -المصلحة التي أودعها فيه من جلب نفع أو دفع ضرر أو حرج -؛ فإن بناء الحكم على العلة مظنة تحقيق الحكمة المقصودة منه[٣٤].

٤- أنْ تكون العلّة وصفاً متعدّياً

أي أن تتجاوز محل النّص إلى غيره، فلا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، فلا بدّ من تحقّق الوصف في عدّة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علّة الحكم، فإن لم تكن متعديّة، بأن كانت قاصرة على محلها، فلا يخلو إمَّا أنْ تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة، كالسفر صحَّ التعليل بها، وإن كانت مستنبطة فقد اختُلف في التعليل بها، فإذا كانت العلّة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلّة في الفرع، قال الشنقيطي:" إن علّة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعدّيها إلى الفرع"[٣٥]، وتعدية العلّة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس.

المبحث الثاني: مسالك العلة

مسالك العلة هي الطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة العلّة الموجودة في الأصل، فهي الطرق الدالة على كون الوصف علّة للحكم، وتمييزه من سائر الأوصاف الأخرى، أي كيفية التعرّف على العلّة، وهذه الطرق تثبت إما بالنقل أو بالاستنباط[٣٦].

فإذا وجد دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع كانت العلّة منصوصاً عليها، وإلا فهي مستنبطة، فمسالك العلّة هي: النص (ومعه الإيماء)، والإجماع، والاستنباط. ويأتي تحت الاستنباط: المناسبة، والتأثير، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط[٣٧].

فالطرق الدالة على العلّة إما نقلية أو استنباطية، وهذه الطرق منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وقد فصّل الأصوليون القول في مسالك العلّة فعدّها الرازي[٣٨] في المحصول عشرة[٣٩] وحذف البيضاوي[٤٠] منها مسلك التأثير وجعلها تسعة[٤١]، وجعلها ابن السبكي عشرة ولكن بترتيب مختلف عن الرازي، وزاد الزركشي عليها مسلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٤٢]، وزاد الشوكاني[٤٣] مسلك تحقيق المناط. وسأكتفي بذكر النص، والإيماء، والإجماع، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه.

المسلك الأول: النص[٤٤] وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلّة التي من أجلها وضع الحكم، والتأكيد على أن النص على العلّة نص على فروعها، ودلالة النص على العلّة قد تكون صريحة، أو محتملة.

والصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له"[٤٥]. وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على العلّة قطعية، وله ألفاظ كثيرة منها: لكيلا، لئلا، ومن أجل، وكي لا، وإذن، ونحوها، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ

مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾[٤٦]، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٤٧].

أما دلالة النص المحتملة فهي النص الظاهر الذي دلّ على العلّة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ: كاللام، والباء، وأن، وإنّ.

المسلك الثاني: الإيماء والتنبيه، أي: اقتران الوصف أو نظيره بالحكم، لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة الكلام، والشارع منزّه من ذلك، فيُحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد. ودلالته على العلة غير صريحة، ولكنه يشير إلى العلّة وينبّه عليها، وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلّة لأن"التنبيه ليس بقياس، بل هو من قبيل النصوص"[٤٨]، والإيماء والتنبيه على أنواع ذُكرت تفصيلاً في كتب الأصول[٤٩].

المسلك الثالث: الإجماع[٥٠]،كالإجماع على تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب في الإرث لعلة امتزاج النسبين، فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح ونحوها. وكإجماع العلماء على أن الصّغر علة في الولاية المالية، فيقاس على الصّغر الولاية في التزويج. وعلى أن العلة في قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[٥١] اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، فيقاس عليه اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو ألم، أو نحو ذلك مما يشوّش الفكر والتركيز.

المسلك الرابع: السّبر والتقسيم[٥٢]، والسّبر في اللغة: الاختبار، ومنه المِيل الذي يختبر به الجرح في الطب، فإنه يقال له المسبار، وسمى هذا به؛ لأن المجتهد يقسّم الصفات ويختبر كل واحدة منها، هل تصلح للعلّية أم لا؟ والمراد بالسّبر في الاصطلاح: هو اختبار الأوصاف التي يستنبطها المجتهد؛ ليميّز الصالح من الأوصاف للتعليل من غيرها.

والتقسيم في اللغة: الافتراق، وفي الاصطلاح: هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، فالتقسيم مقدّم في الوجود على السّبر، فكان الأولى أن يقال: "التقسيم والسبر" وإن لم تدل الواو على الترتيب، لكن البداءة بالمقدم أجود، ولكن أخّروا التقسيم لأن السّبر أهم، والعادة تقديم الأهم، كما هي عادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره.

وتعريف السبر والتقسيم معاً: هو حصر الأوصاف التي يُظنّ صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها وفحصها لإبطال ما يراه المجتهد غير صالح للتعليل، وقد تختلف أنظار المجتهدين في السّبر والتقسيم فما يراه هذا المجتهد مناسباً، لا يراه الآخر مناسباً، وهذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف في فهم الوصف المناسب وإدراكه، ومثاله حديث عبادة بن الصامت[٥٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٥٤]، فاختلف العلماء في العلّة المؤثرة في تحريم بيع هذه الأجناس متفاضلة، والحديث يحتوي على صنفين:

الصنف الأول: حالة النقدين، والصنف الثاني: حالة الأصناف الأربعة، ولكل حالة منهما علّة تنفرد بها، فعلّة الذهب والفضة غير علّة الأصناف الأربعة. والمجتهد في البحث (بطريق السّبر والتقسيم) عن العلّة في التحريم قد يصل إلى أن العلّة في النقدين هي الوزن مع الجنس، وفي الأصناف الأربعة أن تكون العلّة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس سواء كان مطعوماً كالعدس أم غير مطعوم كالحنّاء، وهذا مذهب أبي حنيفة[٥٥] وأحمد[٥٦]، أو قد يصل به بحثه إلى أن العلة في النقدين هي غلبة الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وفي الأصناف الأربعة عند مالك[٥٧] العلّة هي: الاقتيات والإدخار مع اتحاد الجنس، وعند

الشافعي[٥٨]: هي الطُعم مع اتحاد الجنس، وعلى أساس العلّة التي استنبطها العلماء يكون القياس.

وقد ذكر إمام الحرمين عن القاضي قوله: السّبر من أقوى الطرق في إثبات علّة الأصل، وقد استشكل إمام الحرمين ذلك فقال: "هو مشكل جداً فإن من أبطل معانى لا يلزم من إبطالها إثبات ما لم يتعرّض له بالإبطال؛ لاحتمال بطلانه أيضاً؛ لأنه لا يمكن تعليل كل حكم، فيمكن أن يكون لذلك الحكم علّة أخرى، لجواز تعليل الحكم بعلل، ولو قام الدليل على اعتبار معنى لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره، فلا حاجة إلى السبّر والتقسيم ألبته"[٥٩].

المسلك الخامس[٦٠]: المناسبة وهذا المسلك يسمى أيضا الإخالة والملاءمة [٦١]؛ لأن المجتهد فيه يخال أي يَظن أن الوصف هذا علّة للحكم، يقول الآمدي:"هذا الشيء مناسب لهذا الشيء أي ملائم"[٦٢] ويسمّى بالمعنى الخاص للوصف المناسب عند بعض الأصوليين بتخريج المناط لأنه إبداء ما يناط الحكم به[٦٣]، والمناط هو العلة، فتخريج المناط أي تخريج العلة واستنباطها، ويسمى رعاية المقاصد[٦٤]، والمصلحة، والاستدلال، والمؤذن بالحكم، والمشعر به.

والمناسبة في الاصطلاح: أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب يترتب بناء الحكم عليه مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة، أو دفع مضرة[٦٥]، فالمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد. فالزنا وصف مناسب للتحريم؛ لأن منع الزنا فيه مصلحة حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو دفع مفسدة وهي اختلاط الأنساب وعدم التمييز بين الأولاد.

وقد عرّف ابن الحاجب المناسبة بقوله:"وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة، أو دفع مضرة"[٦٦].

وشرح التعريف هو أن "الوصف" هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس يدخل الظاهر والخفي، والمنضبط والمضطرب.

و"الظاهر" معناه الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو فصل فأخرج الوصف الخفي، مثل: الرضا في البيع فلا يعتبر مناسباً لأنه أمر خفي. أما "المنضبط" فهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وهو قيد ثان خرج منه غير المنضبط.

أمّا "يحصل عقلاً" فقيد ثالث يخرج به الوصف الطردي. و"ما ترتّب الحكم عليه" فقيد رابع يخرج به الوصف الشبهي، وهو الوصف الذي لم تظهر مناسبته للحكم، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. وقد اعترض على هذا الوصف بأنه غير جامع؛ لأن الأصوليين قسّموا المناسب إلى ظاهر وخفي، وإلى منضبط وغير منضبط والتعريف لا يدخل فيه الوصف الخفي ولا الوصف غير المنضبط[٦٧].

وفي تعريف المناسبة عدة أقوال غير هذا التعريف لا تَسلم من الانتقاد، قال الشنقيطي: "وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين: هو أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم، مثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكار في قوله ﷺ: "كل مسكر حرام"[٦٨]، فالإسكار مناسب للتحريم، مقترن به في النص، سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة"[٦٩].

المسلك السادس: الشبه[٧٠] هو لغة المماثلة، فالتشبيه التمثيل، فالمتشابهات هي المتماثلات، ويسمى بـ "الاستدلال بالشيء على مثله"، وقد يُطلق على كل قياس[٧١]، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه.

ويعدّ هذا المسلك من أصعب مسالك العلة وأكثرها دقة، واختلف الأصوليون في تعريف الشبه فلم يعرّفه بعض الأصوليين، وقال الجويني: لا يمكن تحديده، فالشبه

هو الذي لم يظهر ولم يتميّز عن غيره. وقد عرّفه بعض الأصوليين "بأن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهم شبهاً"[٧٢] كالعبد، هل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان: الأول: المالية، فإنه يشبه الحيوان من حيث إنه يباع، ويوهب، ويرهن، ويورّث، ويؤجّر ونحو ذلك. الثاني: النفسية، فإنه يشبه الحر فهو يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلّق، ويفهم، ويعقل، ويكلّف بالعبادات ونحو ذلك. فيلحق بالأكثر شبهاً، فالشبه هو الاستدلال على مثله.

وذهب أكثر الأصوليين في تعريف مسلك الشبه إلى أنه الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عَهِد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام[٧٣]، فهو دون المناسبة وفوق الطرد، لأن المناسب تُعلم مناسبته من ذاته فهي عقلية ولو لم يرد الشرع بها، أما الشبه فمناسبته غير ظاهرة وإنما لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وهذا الذي عليه أكثر المحققين، ومثال هذا: قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة: طهارة تُراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة؛ ومناسبتها لتعيين الماء بعد البحث التام غير ظاهرة[٧٤]، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف، والصلاة، فذلك يوهم اشتمالها على المناسبة، ويُعرف هذا بقياس الدلالة وهو أن يُستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك بضم دليل إلى دليل[٧٥].

والشبه ذو طرفين: أدناه: قياس في معنى الأصل مقطوع به، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن، مثال المقطوع به: لو ثبت مثلاً كون النية شرطاً في التيمم، لكان الوضوء في معناه قطعياً، ومثال الأدنى: قول الفقيه الحنفي لنفي النية طهارة أشبهت إزالة النجاسة، فهذا طرد[٧٦].

المبحث الثالث: آراء الأصوليين في التعليل بالشبه

أتناول في هذا المبحث آراء الأصوليين في التعليل بالشبه من خلال توضيح التفاوت في المقصود بالتعليل بالشبه في المطلب الأول، ثم بيان مراتب التعليل بالشبه وحجيتها في المطلب الثاني، وأبين في المطلب الثالث الفرق بين المناسب والشبه.

المطلب الأول: التفاوت في المقصود بالتعليل الشبه

يطلق الشبه عند الأصوليين بمعنيين، الأول عام موسع وهو الوصف الشبهي وقد يُطلق هذا على كل قياس، يقول الغزالي: "أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يُطلق على كل قياس، فإن الفرع يُلحق بالأصل بجامع يُشبهه فيه فهو إذاً يُشبهه"[٧٧].

والمعنى الثاني كون الوصف (أي العلّة) شَبهياً، وبهذا المعنى هو مسلك من مسالك العلّة[٧٨]. فالشبه هو مسلك العلّة المثبِت للوصف الشبهي، أما الوصف الشبهي فهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وقياس الشبه هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع وصف شبهي.

والحقيقة إن المطالع المستقرئ لكتب الأصوليين يجد تفاوتاً في تحديد المقصود بالشبه، فبالرجوع إلى ما كتبه الشافعي(٢٠٤هـ) في رسالته نجد أنه يتعامل مع العلّة في القياس على أنها شبه،"القياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأَولاها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا"[٧٩]، فالعلّة في الحالتين هي الشّبه، في الأولى شبه واضح واحد، وفي الثانية يتعدّد الشبه، وعلى المجتهد أن يجتهد في تحديد الأقرب الأصلح.

وقد وضّح الشافعي مقصوده بقوله:"الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة"[٨٠]، ومعلوم أن الاجتهاد عند الشافعي القياس، وهذا تسليم بوجود الشبه وضرورة الصيرورة إليه والتعليل به.

ويمكن أن ألحظ أيضاً أن الكتابات الأصولية بعد الشافعي كانت تُقر بالشبه وتتعامل معه، مروراً بأبي الحسين البصري (٤٦٣هـ) الذي يُعرّف الشبه بـ"ما له يحصل الاشتباه، والاشتباه هو اشتراك الشيئين في صفة من الصفات ووجه من الوجوه وهذه الصفة وهذا الوجه هو الشبه"[٨١]، وهذا ما سار عليه الباجي[٨٢] (٤٧٤هـ) إلى حدّ كبير إذ عرّف الشبه بقوله:"قياس الشبه أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه"[٨٣]، والجويني[٨٤] (٤٨٧هـ) إذ قال:"وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج"[٨٥]، وغيرهم، من اعتبار الشبه والأخذ به.

ثم جاء الغزالي وألّف كتابه"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" ليثبت أن الشبه قد عمل به معظم القائلين بالقياس وإن اختلفت تسميته من أصولي لآخر، إذ قال في المنخول: "وقد صار الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء إلا أبا اسحق المروزي إلى قبول قياس الشبه"[٨٦]. وقد اضطربت تعريفات الأصوليين للشبه كثيراً[٨٧] مما أوقع الخلاف فيه، فالخلاف يعود إلى الاضطراب في تعريف التعليل بالشبه.

صحيح أن الغزالي عرّف الشبه أكثر من تعريف وانتقد تعريفاته بنفسه، لكن المهم أنه أثبت صحة التعليل بالشبه وأنه عند أغلب الأصوليين[٨٨]، إذ نص في شفاء الغليل بقوله: "فالمناسب حجة وفاقاً، ومنهم من لقّبه بالمؤثر، وأنكر المخيل حتى ظن فريق وقوع الاختلاف بين الجنسين، وإنما المختلف: العبارة لا المعنى، وغير المناسب

حجة إذا دلّ عليه دليل، وقد لقّبه فريق بالشبه"[٨٩]، فقد جعل الشبه حجة شرط أن يدل عليه دليل، وقال في المنخول:"التعليل بالشبه من الأوصاف التي تبحث في مجال التعليل وإلا فكيف السبيل إلى عموم الشريعة والنصوص محدودة والحوادث متعددة"[٩٠]، وهو بهذا يشير إلى أهمية العمل بالتعليل بالشبه أي أنه طريق معتدّ به لأنه يوسّع من فهم النصوص، ويدخل الحوادث المستجدة في نطاق ما تشمله النصوص ولو بالشبه.

وقد أكثر الغزالي من الأمثلة الموضحة للتعليل بالشبه وقال:"**أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ولعل جُلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية**"[٩١].

المطلب الثاني: مراتب التعليل بالشبه وحجيتها

يلحظ الباحث أن الأصوليين قسّموا قياس الشبه إلى مراتب، أي أنه ليس على مرتبة واحدة، وحكمه ليس واحداً، يقول الجويني: "والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن"[٩٢]، فالمرتبة الأعلى من حيث الحجة هي أن يكون الفرع ذو الأصل الواحد من غير مُعارض، لأن الوصف الذي له أصل واحد يلحق به دون وجود أصل آخر يعارضه أعلى في الرتبة مما يتجاذبه أصلان[٩٣]، يقول الغزالي:"ويلتحق بهذه الرتبة عندي كل أصل عرف الحكم فيه بإجماع مرسل لا بلفظ خاص منقول"[٩٤]، أما المرتبة الأدنى أي الأقل حجة فهي الفرع ذو الأصلين أي أن يتردّد الفرع بين أصلين، يجتمع في كل منهما بوصف شبهي، وقد اختلف الأصوليون في كونها مرتبة واحدة أم لها مراتب؟ فذهب الرازي إلى أن هذه المرتبة (غلبة الأشباه) درجة واحدة ليس لها مراتب والأمر يرجع إلى غلبة ظن المجتهد بعليّة الوصف "والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علّة الحكم أو مستلزم لما هو علّة، صحّ القياس، سواء كان ذلك في الصورة أم في الأحكام"[٩٥].

ومن الأصوليين من ذهب إلى أن هذه المرتبة على درجات ثلاث متفاوتة في القوة، أعلاها أن يشبه الفرع الأصل في الحكم والصورة فيقدّم على ما شابه الأصل في أحدهما، والثانية أن يشبه الفرع الأصل في الحكم فقط فيقدم على ما شابه الأصل في الصورة فقط، والثالثة أن يشبه الفرع الأصل في الصورة فقط.[٩٦]

وهذه الدرجة الأخيرة هي التي وقع الاختلاف فيها بين من قال إن الشبه الصوري حجة ومعتبر، ومن قال إن الشبه الصوري ليس بحجة ولا يصح التعليل به،[٩٧] وبين من فصّل، فعدّ الشبه الصوري حجة إذا دلّ دليل عليه وإلا فلا.[٩٨]

والأصل أن لا يصار إلي قياس الشبه مع إمكان القياس بالعلّة، وذلك إذا عرفت العلّة ومناسبتها، ولكن إذا تعذر قياس العلّة، ووجدت الحاجة إلى التعليل ولا يوجد إلا الوصف الشبهي، فيمكن اللجوء إليه، ويمكن تلخيص أقوال الأصوليين في قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه حجة لأنه يفيد ظن العلية فوجب العمل به، قال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): "اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي أنه حجة"[٩٩]، وقال الباجي(٤٧٤هـ): "وأكثر شيوخنا على أنه صحيح"[١٠٠]، لكنهم اختلفوا بماذا يعتبر الشبه؟ على أقوال:

أ- يعتبر الشبه في الحكم، وهو مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة، مثاله: إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى.

ب- يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وكقياس الحنفية في حرمة لحم الخيل

على لحم الحمير، وقياسهم قتل الحر بالعبد، ومثاله عند أحمد وجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

ج- اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلّة الحكم، قال الرازي: "والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علّة الحكم، أو مستلزم لما هو علّة له صح القياس..سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم"[١٠١].

د- اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره، قال الشافعي في الأم:"والقياس قياسان: أحدهما، يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره"[١٠٢]، قال الشافعي: "وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيّره إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين"[١٠٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن قياس الشبه ليس بحجة، والتعليل به باطل، قال ابن السمعاني: "وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة إن قياس الشبه ليس بحجة، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم"[١٠٤]، وقال ابن عبد الشكور:"هو ليس بعلة ولا مسلك عندنا"[١٠٥]،- مع ملاحظة أن بعض متقدمي الحنفية كالكرخي[١٠٦] (٣٤٠هـ) والجصاص[١٠٧] (٣٧٠هـ) يرون جواز التعليل بالشبه[١٠٨]-، واحتجوا بأن الوصف الشبهي ليس بمناسب، وما ليس بمناسب لا يعلّل به، فحينئذ فالشبه لا يكون مثبتاً للعلّية، فلا يحتج به.

واحتج من قال بالتعليل بالشبه بأدلة الاحتجاج بالقياس عموماً، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[١٠٩]، واحتجوا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾

[١١٠]، قال الشافعي:"واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الأشياء شبهاً بالبدن، فنظرنا ما قتل من دواب الصيد أي شيء كان من النعم أقرب منه شبهاً فديناه به"[١١١].

وردّ أصحاب القول الأول القائلين بجواز التعليل بالشبه على أصحاب القول الثاني بأن الذي لا يعلّل به هو الوصف الذي لا مناسبة فيه أصلاً لا باعتبار ذاته ولا باعتبار ما اشتمل عليه، أما الوصف الشبهي ففيه مناسبة بالتّبع، وذلك أن الحكم لا بدّ فيه من علّة، والعلّة إما تكون مناسبة أو غير مناسبة، وغير المناسب إن كان مستلزماً للمناسب فلا شك أن إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من ميله إلى إسناده إلى غيره؛ وهذا يفيد غلبة الظن، فصح العمل به.

يقول ابن تيميه:"من قال: ليس بحجة، فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا ... وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الأشباه ويعتبر للحادثة معينا ... والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا أُلحق بأشبههما به."[١١٢]

المطلب الثالث: الفرق بين المناسب والشبه

الفرق بين المناسب والشبه أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدّر عدم ورود الشرع، فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل، أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها، وهذا القول هو الأرجح عند أغلب الأصوليين، وليس الهدف في هذا المبحث المناقشة الأصولية التفصيلية لأقوال علماء الأصول حول التعليل بالشبه بقدر الإشارة إلى أن من قال بالتعليل بالشبه قد التفت

إلى مقاصد الشريعة ورأى أن التعليل بالشبه يحقق هذه المقاصد، وهذا لا يعني بالضرورة أن من لم يأخذ بالتعليل بالشبه قد ألغى المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة

إن المطالع في النصوص الشرعية يلحظ تنوع طرق التعليل (مسالك العلّة) وهو ما ذكر في معظم كتب الأصول، من تعليل بالوصف المنضبط عن طريق النص الصريح أو تعليل بالإيماء أو بالمناسبة، وهذه لفتة منهم لعدم الاقتصار على مجرد المثال الذي يورده النص، بل توسيع دائرة النص لتشمل القضايا الحادثة المستجدة.

والمستقرئ لتاريخ الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم كانوا يحسنون التعامل مع المستجدات لفهمهم لأسرار التشريع ومقاصده غير المكتوبة، فهم فهموا مقاصد التشريع وعللها فسهل عليهم التعامل مع المستجدات، يقول الجويني:"نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات... وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، ..وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعنّ لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة لديهم"[١١٣]، فهم غالباً ما ينظرون في الشبه، فيستعملون القياس والاستصلاح ويشابهوا الجديد بالقديم وفق مراعاة جلب المصالح أو دفع المفاسد[١١٤].

وتوضيح هذا هو أن "الرأي عند الصحابة إنما هو العمل بما يرونه مصلحة، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل محدّد للحادثة أو لا يكون"[١١٥]، كمثال جمع القرآن، أو جمع الناس في عهد عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح، "فكانوا ينظرون إلى ما وُجد له شبيه من أصل منصوص عليه فيقيسونه عليه، ويعمدون إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له فيتخذون الأحكام المحققّة لما فيه من مصالح وإن لم يجدوا أصلاً يقيسونها عليه، ما دام أنها لا تتعارض مع أي

نص لسنة أو كتاب"[١١٦]، مع التأكيد على أن استصلاح الصحابة كان مبنياً على التعليل بجنس الوصف البعيد (معنى المعنى) أي بمقاصد الشريعة[١١٧].

والمطالع لما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة -في مباحث القياس- يرى أن التعليل عنده يكون بالشبه فالعلّة هي الشبه[١١٨]بشكل مبسط ودون تفصيل أصولي، فعلّة القياس ببساطة هي الشبه[١١٩]. لأن الشبه يحقق مقاصد النص ويوسّع نطاقه ليشمل كافة المستجدات والنوازل.

لكن الكتابات الأصولية بعد الشافعي بدأت تنحى نحو المنطق والفلسفة المجردة في البحث عن معان محدّدة ومنضبطة للمصطلحات الأصولية، والتعليل من أهم هذه المصطلحات، فحصل التفريق بين العلة والحكمة يُفرّق بين علة الحكم وحكمته فعلته موجبة وحكمته غير موجبة"[١٢٠]، أي أن العلة موجبة للحكم أما الحكمة فلا توجب الحكم.

ومن الأصوليين من فرّق بين علل الأحكام وعلل المصالح، كالجصاص الحنفي(٣٧٠هـ) الذي فرّق بين علل الأحكام وعلل المصالح، ويقصد أن علل الأحكام أوصاف محددة واضحة، أما علل المصالح فهي معان في المتعبَّدين، أي مطلوبة لنا كمكلفين لتحقيق مبدأ العبودية وإلا فسدنا، وهذه نظرة مقاصدية تفصيلية، تقوم على أن علل الأحكام -كالسرقة علة لقطع يد السارق مثلاً - يجب أن تكون محددة واضحة، أما علل المصالح فيمكن أن لا تكون محددة واضحة بل تُفهم معانيها، وغالباً ما سنحصل على هذه المعاني من الشبه.

وكأن الأصوليين هنا فرّقوا بين التعليل والتقصيد فجعلوا التعليل هو المنضبط المحدّد وهو ما له مسالك وطرق تكشف عنه، أما التقصيد فغير هذا.

صحيح أن المؤلفات الأصولية ليست متساوية في الاهتمام بالتعليل لكن الغالب عليها أنها إذا ذكرت التعليل ذكرته كشيء منضبط محدّد (شروط العلة، وقوادح العلة)، بل وصارت المقاييس المنطقية مع مرور الوقت وكثرة التأليف في الغالب الوسيلة التي يُرجع إليها في ضبط مفهوم التعليل وشروطه ومسالكه وقوادحه، وتشدّد بعض الأصوليين في العلة وازدادت قيودها، وتشدّدوا كذلك في مسالك العلة والقدح على المسالك في شيء من التعقيد المبالغ فيه، هذه المبالغة جعلت بعض الأصوليين ينتبه إلى خطأ الاستغراق والتفصيل في العلة وضوابطها، لأن هذا من شأنه أن يبعدنا عن الحِكم والمقاصد الشرعية من النصوص[١٢١].

ولعل مسألة التعليل بالحكمة أحد مظاهر عدم الاسترسال مع العلة وضوابطها، فالمسألة مشهورة في كتب الأصول، لكن تناولها لم يربط بالمقاصد ولا بالشّبه وهي باختصار، أن الأصوليين اختلفوا في جواز التعليل بالحكمة نفسها أي بالمصالح والمفاسد ذاتها مجردة عن ضابط لها، كتعليل جواز قصر الصلاة للمسافر بالمشقة أو جواز الفطر في رمضان للمسافر بالمشقة أيضاً، فقد قال الرازي:"الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً جاز التعليل به، أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة، فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه"[١٢٢].

وهذه نظرة مقاصدية لتوسيع فهم النص، ولذلك نص الشاطبي[١٢٣] -وهو يؤسس لمقاصد الشريعة- على جواز التعليل بالحكمة[١٢٤] دون الدخول في تفصيلات الأصوليين واختلافاتهم، فحتى يُقبل كلامه عن المقاصد الشرعية كان لا بدّ من القبول بالتعليل بالحكمة وعدم الاقتصار على العلة الظاهرة المنضبطة، إذ قال: "العلة هي الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع

سبباً للإباحة، فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرةً أو غير ظاهرة، منضبطةً أو غير منضبطة"[١٢٥].

وهو بهذا منسجم مع التأسيس تنظيرياً لعلم المقاصد، فالأحكام كما تُؤخذ من العلل تُؤخذ كذلك من الحِكَم، والتعليل يكون بالعلة ويكون بالشبه.

ولذلك يقول في موضع آخر:"ولا يقال إن السفر مظنة المشقة بإطلاق"[١٢٦]، فقد يسافر الرجل الغني المرفّه ولا يحصل له أدنى مشقة، ويقول في مثال آخر: "وكذلك نقول في قوله صلى الله عليه وسلم" لا يقضي القاضي وهو غضبان"[١٢٧]؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلّة، على أنه قد يُطلق – هنا – لفظ السبب على نفس العلّة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح"[١٢٨].

ثم يؤصل لمسألة أن الأصل في العادات التعليل والقياس فيقول:"وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فأمور أولها الاستقراء...، والثاني أن الشارع توسّع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما علّل فيها بالمناسب الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات...، وقد توسّع في هذا القسم مالك رحمه الله حتى قال بقاعدة المصالح المرسلة"[١٢٩]. فاتباع المعاني الشرعية مقصود.

ثم يضبط التعامل مع المعاني بقوله: "الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً"[١٣٠]، ولا يقلّل الشاطبي هنا من أهمية اللغة العربية ولكن يذكر التفاوت في اشتراط التّبحّر في علم اللغة وتفصيلاتها.

والملاحظ أن الشاطبي لا يُركّز على التفريق بين العلة والحكمة، لاهتمامه بالمقاصد أساساً، وهي قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها.

ولا شك أن جوهر المقاصد البحث في علل الأحكام التي هي مقاصد الأحكام بغض النظر عن كونها ظاهرةً أو خفيةً، منضبطةً أو غير خاضعة لضابط، فالظهور والانضباط إنما يُلجأ إليهما عند البحث عن أحكام الوقائع التي لم يرد بشأنها نص بقياسها على الوقائع المنصوص على حكمها.

فحتى من عَرّف العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط؛ أكدّ على أنها تتضمن غالباً مقصداً شرعياً، فبناء الحكم على العلّة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منه، ومن هنا اشترط أكثر الأصوليين أن تشتمل العلة على مصلحة صالحة لتكون مقصودةً للشارع من تشريع الحكم "كالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفّه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، وكل هذا غير قادح في أصل المشروعية لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً"[١٣١].

من هنا يظهر أن التعليل بالشبه أحد فروع القياس الهامة التي تُظهر مقاصد الشريعة من جهة وتنبني على مقاصد الشريعة من جهة ثانية، لأن التعليل بالشبه تعدية للحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم بنص ولا بإيماء ولا بإجماع، إنما التعدية بمجرد الشبه فهو توسيع للقياس الذي لن ينحصر في قياس العلة.[١٣٢]

فقد أمرنا الله تعالى أن نتدبر "في معاني كتابه، وأمرنا أن نعتبر بما فيه من مواضع العبرة، ثم أجرى سنته التشريعية على وجه يمهّد لنا الطريق فيها إلى ذلك الاعتبار؛ إذ

وضع بجانب أكثر الأحكام عللها وغاياتها؛ لنتخذ منها أصولاً ومقاييس نُرد إليها أشباهها ونظائرها"[١٣٣].

ولتوضيح الفكرة أذكر بعض الأمثلة الفقهية للتمثيل فحسب، فالبحث غير مخصّص لمناقشة المسائل الفقهية، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، والراجح، فهذا مجال بحثه كتب الفقه، لكني أذكر الأمثلة الفقهية لإظهار الاعتماد على قياس الشبه في الاستنباط، وإعطاء الحكم، بغض النظر عن الصحة من عدمها.

أ- من ذهب من الفقهاء إلى جواز وطء المستحاضة[١٣٤] اعتمد على قياس الشبه كأحد الأدلة في إعطاء الحكم، لأن المستحاضة يجب عليها أداء الصلاة فيجوز وطؤها كالطّاهر، فلما وجب أداء الصلاة على المرأة الطاهر جاز وطؤها، فكذا المستحاضة لوجود وصف وجوب أداء الصلاة وهو وصف شبهي[١٣٥].

ب- من ذهب من الفقهاء إلى القول بطهارة المني، اعتمد على قياس الشبه، فقد ألحق المني بما يخرج من الإنسان وهو طاهر، كاللبن وما يخرج من الأنف من فضلات طاهرة، ولأن مصلحة حفظ النسل تتحقق بوجود المني، فهو طاهر كاللبن الذي فيه حياة المولود.[١٣٦] وقد نص ابن رشد على أن الخلاف في طهارة المني أو نجاسته يعود إلى سببين أحدهما قياس الشبه بقوله: "وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها...والسبب الثاني تردّد المني بين أن يشبّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبّه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن ونحوه"[١٣٧].

ج- ما ذهب إليه الحنفية من جواز صلاة الجنازة بالتيمم لمن خاف فواتها[١٣٨] خلافاً لرأي جمهور الفقهاء[١٣٩]، لأن الحنفية شبّهوا صلاة الجنازة بالصلاة المفروضة فأجازوا التيمم لها. وغيرها من أمثلة فقهية كثيرة.

فالشبه هو التعليل بدون علة منصوص عليها لكن بما يُشبهها، أي التوسع في التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلّة المحدّدة ليصح التعليل والبحث عن معنى المعنى أو غلبة الشبه، فالتعليل بالشبه يوسّع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة من النصوص شريطة أن تكون هذه المقاصد منضبطة إذ "لا تقصيد إلا بدليل"[١٤٠]، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته والقصد قصده، والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم[١٤١]، والدليل قد يكون ظاهراً محدّدا في الواقعة ذاتها، وقد لا يكون ظاهراً في الواقعة، لكن الواقعة تحقّق تحصيل المصلحة التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة (مجموع النصوص، بضم دليل إلى دليل[١٤٢]) وتدفع المفسدة التي تعلقت بها النواهي.

الخاتمة

ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- تكثر أسماء العلّة وتتنوع فهي الباعث أو المناط أو الموجب والمؤثر وغيرها، والعلّة هي ركن القياس، وقد يعبَّرُ بلفظ الحكمة عن قصد الشارع أو مقصوده من تشريع الحكم.

٢- مسلك الشبه هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

٣- الأصل أن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان القياس بالعلّة، وذلك إذا عرفت العلّة ومناسبتها، ولكن إذا تعذر قياس العلّة، ووجدت الحاجة إلى التعليل ولا يوجد إلا الوصف الشبهي، فيمكن اللجوء إلى قياس الشبه، ويقسّم قياس الشبه إلى مراتب أي أنه ليس على مرتبة واحدة وحكمه ليس واحداً.

٤- الشبه هو التعليل بدون علّة، أي التوسع في مفهوم التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلّة المحدّدة ليصح التعليل، والتعليل بالشبه يوسع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة بالالتفات إلى المعاني المقصودة.

٥- من نص على جواز التعليل بالحكمة كالشاطبي كان يؤسس لمقاصد الشريعة، فحتى يقبل كلامه عن المقاصد الشرعية كان لا بدّ من القبول بالتعليل بالحكمة وعدم الاقتصار على العلة الظاهرة المنضبطة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش والتعليقات:

١ الجويني، البرهان في اصول الفقه، ٢/ ٢٣.

٢ انظر لسان العرب، باب اللام فصل العين (مادة علل)، ١٣/ ٤٩٥، وانظر مختار الصحاح، باب العين، فصل اللام (مادة علل)، ٤٣٥.

٣ انظر التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون، ٣/ ٣٢٧.

٤ النووي، تهذيب الأسماء واللغات،مادة (علل) ٣/ ٤٠. وانظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١/ ٧٨.

٥ انظر معجم مقاييس اللُّغة، ٤/ ١٢-١٤، مادة (عل)، والبزدوي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول الفقه، ٤/ ١٢٩، و عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ١٢٩، وابن ملك، شرح المنار، ٢/ ٩٠٨.

٦ نفائس الأصول، ٧/ ٣٢١٧.

٧ انظر الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ، ٤٧، و١٤٥. وانظر الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٨٠.

٨ انظر الأسنوي، ٣/ ٦٠.

٩ انظر البصري، أبو الحسين، المعتمد في اصول الفقه، ٢/ ٢٠٠.

١٠ انظر ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، طبع مع شرحه للمحلى، المطبعة الأزهريّة، ط/ ١، ١٣٣١ هـ، ٢/ ٢٣٢.

١١ للمزيد حول مفهوم التحسين والتقبيح عند المعتزلة والرد عليهم، انظر والجويني، الإرشاد، ٢٢٨، والشهرستاني، الملل والنحل، ١/ ٥٥ ؛ والباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ٢٩٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨/ ٢٤٨.

١٢ انظر الإبهاج في شرح المنهاج،٣/ ٤٠، والزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١١٢.

١٣ انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ٤/ ١٠، و السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ١٦٨، و الدبوسي، تقويم الأدلة، ٢/ ٦٦٥

١٤ قال السبكي تعليقاً على هذا:" وهو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل" الإبهاج، ٣/ ٤٠، وقال الشنقيطي:"وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكَم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق، والله غني بذاته، الغنى المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء" نثر الورود على مراقي السعود، ٢/ ٤٦٢.

١٥ انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٧، وشرح العضد على مختصر المنتهى، عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، مع حاشية التفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلميّة، ط/ ٢، ١٤٠٣ هـ، ٢/ ٢١٣، والتلويح على التوضيح، ٢/ ٦٣.

١٦ انظر المنهاج مع شرح البدخشي، ٣/ ٣٧. والشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ٢/ ١٢٣.

١٧ انظر تهذيب شرح الأسنوي، ٣/ ٦٠.

١٨ انظر إرشاد الفحول، ٢/ ١٥٧، وروضة الناظر، ٢/ ٢٢٩، ونثر الورود، ٢/ ٤٦١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٦٦.

١٩ انظر شفاء الغليل، ص٢٠، والبحر المحيط، ٥/ ١١٥.

٢٠ انظر الإبهاج، ٣/ ١٣٨، وشفاء الغليل، ٢١، والروضة، ٢/ ٣١٣.

٢١ سورة البقرة، آية ١٨٤.

٢٢ سورة المائدة، آية ٩٠.

٢٣ سورة المائدة، آية ٩١.

٢٤ انظر الآمدي، الأحكام، ٣/ ٢٣٢، وانظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٠٧.

٢٥ انظر الرازي، المحصول، ٢/ ٥٩٥، وانظر الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٣٨٨، وذهب الطوفي إلى وجوب التعليل بالحكمة انظر رسالة في رعاية المصلحة ص٢٩

٢٦ انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٥٩.

٢٧ سورة البقرة، آية ١٨٤.

٢٨ انظر التلمساني، مفتاح الوصول، ١٠٠، والآمدي، الإحكام، ٣/ ١٧٩، والإسنوى، نهاية السول، ٣/ ١٤٤.

٢٩ المسودة، ٤٢٣.

٣٠ انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢١٣-٢١٤، والجلال المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ٢/ ٢٣٨، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣/ ٣٠٢.

٣١ سورة الحج، آية ٧٨.

٣٢ سورة النساء، آية ٢٩.

٣٣ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٠٦،والغزالي، شفاء الغليل، ١٥٩، وابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ٢/ ٢٣٩.

٣٤ انظر الآمدي، الإحكام، ٣/ ١٧٩-١٨١.

٣٥ مذكرة أصول الفقه، ص ٣٧٧، وانظر الآمدي، الأحكام، ٣/ ٢٣٨، والإبهاج، ٣/ ٩٣.

٣٦ انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/ ١٥١، والشربيني، حاشية الشربيني على جمع الجوامع، ٢/ ٢٦٢، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٤/ ٣٨، والزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١٨٤، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢١٠-٢٢٣.

٣٧ انظر الرازي، المحصول، ٥/ ١٣٩، والآمدي، الأحكام، ٣/ ٢٧٧، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ١١٥، إرشاد الفحول، ٢/ ١٦٧.

٣٨ محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بخر الدين الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم المفسر له تصانيف كثيرة منها مفتاح الغيب والمحصول في أصول الفقه توفي ٦٠٦ه. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/ ٢٦٥.

٣٩ انظر الرازي، المحصول، ٥/ ١٣٩.

٤٠ أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي يُعرف بالقاضي ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدّثاً من مصنفاته الوصول إلى علم الأصول، توفي ٦٨٥ه، انظر ابن كثير، البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩.

٤١ انظر الإسنوي، نهاية السول، ٣/ ٥٣.

٤٢ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١٨٤.

٤٣ محمد بن علي الشوكاني من القضاة المشهورين ومن حفاظ الحديث وأصولي له تصانيف من أشهرها إرشاد الفحول، توفي ١٢٥٠ه، انظر الزركلي، الأعلام، ٧/ ١٩٠.

٤٤ انظر شفاء الغليل، ص ٢٣، والمحصول، ٥/ ١٣٩، والبرهان، ٢/ ٣٠، والمستصفى، ٢/ ٣٧٣، والمعتمد ٢/ ٧٧٥، وشرح جمع الجوامع، ٢/ ٢٧٩، والآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٧٧، والروضة، ٢/ ٢٥٧، والإبهاج، ٣/ ٤٢، والبحر المحيط ٥/ ١٨٦، ونفائس الأصول، ٧/ ٣٢٣٠، وتهذيب شرح الأسنوي، ٣/ ٦٣، ونثر الورود على مراقي السعود، ٢/ ٤٧٧.

٤٥ الآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٧٧.

٤٦ سورة الأحزاب، آية ٣٧.

٤٧ سورة المائدة، آية ٣٢.

٤٨ آل تيمية، المسودة، ص ٣٨٩.

٤٩ انظر الآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٨٦، وشفاء الغليل، ٤٧، والمحصول، ٥/ ١٤٥، ونفائس الأصول، ٧/ ٣٢٤٦، والإبهاج، (٣/ ٤٨ ؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٠٣، وإرشاد الفحول، ٢/ ١٧٦، والروضة، ٢/ ٢٦٤، وفواتح الرحموت، ٢/ ٢٩٨، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ١٤١، تهذيب شرح الأسنوي، ٣/ ٧٣، نثر الورود ٢/ ٤٨٤.

٥٠ انظر المستصفى، ٢/ ٣٨٠، والآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٧٧، وفواتح الرحموت، ٢/ ٢٩٥، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ١١٥، وروضة الناظر، ٢/ ٢٦٥، وإرشاد الفحول، ٢/ ١٦٨، وشفاء الغليل، ١١٠، والبحر المحيط، ٥/ ١٨٤، والإبهاج، ٣/ ٥٣.

٥١ رواه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم ٣/ ١٠٨٨٢ رقم (١٧١٧).

٥٢ المستصفى، ٢/ ٣٨٤، والبرهان، ٢/ ٣٥، والمحصول، ٥/ ٢١٧، والأحكام، ٣/ ٢٨٩، والإبهاج، ٣/ ٧٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ١٤٢، وتهذيب شرح الأسنوي، ٣/ ١١٣، وشفاء الغليل، ٤٥٠، ونفائس الأصول، ٨/ ٣٣٥٨، والروضة، ٢/ ٢٨٦، والبحر المحيط، ٥/ ٢٢٢، و إرشاد الفحول، ٢/ ١٧٩.

٥٣ عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم أبو الوليد، الصحابي الورع القاضي، أول من تولى قضاء فلسطين، توفي ٣٤ه، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٤٧.

٥٤ رواه مسلم، حديث رقم (٢٩٧٩).

٥٥ انظر المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣/ ٦١.

٥٦ انظر البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٢٥١.

٥٧ انظر الصاوي، حاشية بلغة السالك على الشرح الصغير، ٢/ ٢٤.

٥٨ انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢.

٥٩ البرهان، ٢/ ٣٦.

٦٠ شفاء الغليل، ص ١٤٢، والبحر المحيط، ٥/ ٢٠٦.

٦١ اللسان، ٢/ ٢٥٢، ومختار الصحاح، ص ٦٠١، والقاموس المحيط، ص ١٧٦.

٦٢ الآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٣٧.

٦٣ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٠٦.

٦٤ انظر البيضاوي، المنهاج مع نهاية السول، ٣/ ٧٣.

٦٥ انظر الآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٣٧.، والجلال المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ٢/ ٢٧٥.

٦٦ مختصر المنتهى، ٢/ ٢٣٩، والآمدي، ٣/ ٢٩٤، وتهذيب شرح الأسنوي، ٣/ ٨٧.

٦٧ انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٨٤، وتهذيب شرح الأسنوي، ٣/ ٨٨.

٦٨ رواه البخاري، حديث رقم (٤٠٢٥)، ورواه مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، حديث رقم (٣٧٤٠).

٦٩ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص ٢٥٤.

٧٠ الغزالي، المستصفى ٢/ ٤٠٥، والآمدي، الإحكام، ٣/ ٣٢٥، والرازي، المحصول، ٥/ ٢٠١، والزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٣٠، وفواتح الرحموت، ٢/ ٥٢٩، والإبهاج، ٣/ ٦٦، والروضة، ٢/ ٢٩٥، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ١٨٧، وإرشاد الفحول، ٢/ ١٩٤، وتهذيب الأسنوي، ٣/ ١٠٢، ونثر الورود على مراقي السعود، ٢/ ٥٠٩، وشفاء الغليل، ص ٣٠٣، ونفائس الأصول ٧/ ٣٣٢٥.

٧١ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٣٠.

٧٢ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٣١.

٧٣ انظر الآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٥٨.

٧٤ انظر النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ١٠٣.

٧٥ انظر الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٢٩.

٧٦ انظر الجويني، البرهان، ٢/ ٥٤.

٧٧ الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٦.

٧٨ انظر الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٠٥.

٧٩ الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩.

٨٠ الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٤.

٨١ البصري، المعتمد، ٢/ ٢٩٨.

٨٢ سليمان بن خلف بن سعد المالكي الباجي، سمع من الخطيب البغدادي والشيرازي، وكان نظارا قوي الحجة استطاع أن يجادل ابن حزم، من مصنفاته إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود، توفي ٤٧٤ه، انظر الهيتمي، الفتح المبين، ١/ ٢٥٢.

٨٣ الباجي، إحكام الفصول، ٦٢٩.

٨٤ أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجويني، الأصولي الفقيه الشافعي ويُعرف بإمام الحرمين من مصنفاته النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، توفي ٤٧٨ه، انظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٦٥.

٨٥ الجويني، البرهان، ٢/ ٥٣.

٨٦ الغزالي، المنخول، ١/ ٤٨١.

٨٧ انظر الغزالي، شفاء الغليل، ص٣٠٦ وقارن مع ص٣١٠ وص٣٧٧، وانظر الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢١١-٢٢٣.

٨٨ عرّف الغزالي الشبه في أساس القياس بأنه "تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا إيماء ولا إجماع ولا هو مخيل مناسب للحكم" الغزالي، أساس القياس، ص ٨٩. وعرّف الشبه في المنخول بقوله:"التشابه المعتبر هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب...."الغزالي، المنخول، ص ٣٨.

٨٩ الغزالي، شفاء الغليل، ص ٣١٠.

٩٠ الغزالي، المنخول، ١/ ٤٨١.

٩١ الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٧. مثل قول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح فلا يُستحب فيه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف. الغزالي، المستصفى، ١/ ٣١٧

٩٢ الجويني البرهان، ٢/ ٥٤.

٩٣ انظر الغزالي، شفاء الغليل، ص٣٤٩-٣٥٠، وانظر الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٦٤.

٩٤ الغزالي، شفاء الغليل، ص٣٥٠.

٩٥ الرازي، المحصول، ٢/ ٣٤٥.

٩٦ انظر الجلال المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ٢/ ٢٨٧.

٩٧ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/ ١٦٦.

٩٨ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٣٧.

٩٩ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/ ١٦٤.

١٠٠ الباجي، إحكام الفصول، ص ٦٦١.

١٠١ انظر الرازي، المحصول، ٥/ ٢٠٣.

١٠٢ الشافعي، الأم، ٧/ ١٥٦.

١٠٣ الشافعي، الأم، ٧/ ١٥٦.

١٠٤ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/ ١٦٥.

١٠٥ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ٢/ ٣٠٢. وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وأبو اسحاق الشيرازي، والصيرفي، والباقلاني.

١٠٦ عبيد الله بن الحسين، فقيه حنفي متمرس انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في العراق، توفي ٣٤٠هـ، انظر الزركلي، الأعلام، ٤/ ٣٤٧.

١٠٧ أحمد بن علي الرازي تلميذ الكرخي له أصول الجصاص وأحكام القرآن، توفي ٣٧٠ه، انظر الزركلي، الأعلام، ١/ ١٦٥.

١٠٨ انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ص ١٣١.

١٠٩ سورة الحشر، آية ٢.

١١٠ سورة المائدة، آية ٩٥.

١١١ الشافعي، الرسالة، ص ٢٥.

١١٢ آل تيمية، المسودة، ص ٣٨٦.

١١٣ الجويني، البرهان، ٢/ ١٣-١٤.

١١٤ انظر البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠٨.

١١٥ الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٢٩.

١١٦ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠٨.

١١٧ انظر ميادة الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٧.

١١٨ انظر الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٦

١١٩ انظر ميادة الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٣-٣٥.

١٢٠ الكرخي، الأصول الواردة، ص ٣٧٤.

١٢١ انظر الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ٣٣١.

١٢٢ الرازي، المحصول، ٢/ ٣٨٨

١٢٣ أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار الأصولي الفقيه، من مؤلفاته الموافقات والاعتصام، توفي ٧٩٠ه، انظر الهيتمي، الفتح المبين، ٢/ ٢٠٤.

١٢٤ وهناك من يرى المنع من التعليل بالحكمة مطلقاً، ورأي ثالث يقوم على التفصيل فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإن لم تكن منضبطة فلا يجوز التعليل بها، فالمشقة حكمة خفية غير منضبطة فلا يُعلّق الحكم بها، بل يُعلق بالسفر أو المرض من الأوصاف المنضبطة. انظر العضد شرح مختصر المنتهى، ٢/ ٢١٤.

١٢٥ الشاطبي، الموافقات، ١/ ٢٣٦.

١٢٦ الشاطبي، الموافقات، ١/ ٢٢٤.

١٢٧ متفق عليه، رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

١٢٨ الشاطبي، الموافقات، ١/ ٢٣٦.

١٢٩ الشاطبي، الموافقات، ١/ ٥٨٩.

١٣٠ الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٥٢٩.

١٣١ الشاطبي، الموافقات، ١/ ٣٦٣.

١٣٢ انظر الغزالي، أساس القياس، ص٨٦.

١٣٣ إمام، محمد كمال، نحو قراءة مقاصدية أصولية، ص٢.

١٣٤ المشهور عند الشافعية جواز وطء المستحاضة، انظر أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/ ٤١٥. وانظر تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١/ ٣٩٨. وهذا مذهب الحنفية، انظر جمال الدين علي بن أبي يحيى(٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ١٤٨. أما الحنابلة فقد منعوا وطء المستحاضة إلا بشرط العنت، قال ابن قدامة:"ولا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه" المغني، ١/ ٤٢٠، إلا أن بعض الحنابلة نقلوا الجواز كالبهوتي في كشاف القناع، ١/ ٢١٧.

١٣٥ انظر ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الطهارة، ١/ ٥٧١.

١٣٦ انظر علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢/ ٢٥٣. وذهب المالكية والحنفية إلى أن المني نجس، انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٦٠.

١٣٧ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٧٧.

١٣٨ انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٠٨.

١٣٩ انظر الشربيني، الإقناع، ١/ ٢٠١.

١٤٠ الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص٥٠.

١٤١ انظر الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص٥٠.

١٤٢ انظر الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٢٩.

أهم المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الأزهري، محمد أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني
- البزدوي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول الفقه، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ.
- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول فخر السلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- البصري، ابو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ضبط خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح، مصر، مطبعة صبيح.
- التلمساني، الشريف، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩هـ.
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط٢، ١٩٩٤م.
- الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- جمال الدين علي بن أبي يحيى(٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح عويضة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبه، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر، الاسرار في الاصول والفروع في تقويم ادلة الشرع، تحقيق محمود العواطلي، دار المصطفى، ١٩٨٤م.
- أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللُّغة، بيروت، دار الجيل.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٧، ١٤٠١هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة، مكتبة الآداب، ط١، ١٤١٨هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٨هـ.
- الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، بيروت، دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد الستار أبو غدة، القاهرة، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، طبع مع شرحه للمحلي، المطبعة الأزهريّة، ط/ ١، ١٣٣١ هـ.

- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق رفيق العجم، بيروت، دار المعرفة، ط١٩٩٧،١م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبد الله هلال، مصر مطبعة الحسين، ١٩٩٠م.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الشوكاني، محمد بن عليّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تصحيح نجوى ضو، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الغزالي، محمد بن محمد، أساس القياس، تحقيق فهد السرحان، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، دار المطبوعات العربية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، نشر المكتبة الإسلامية.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، شركة صحافية عثمانية، أحمد خلوصي، ١٣٠٧هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ.